

بحار الأنوار

[276] 23 - وعنه عليه السلام أنه قال: ترمى كل جمرة بسبع حصيات، وترمى من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك، ولا ترم من أعلى الجمرة، وكبير مع كل حصاة ترميها، وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك، ثم ارجع إلى رحلك من منى، ولا ترم من الحصى بشئ قد رمى به، وإن عجز عليك من الحصى شئ فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة (1). 24 - وعنه عليه السلام أنه قال: لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثم أقام بمنى وكذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل، ولك أن ترمي من أول النهار إلى آخره، ولا ترمي الجمار إلا على طهر، ومن رمى على غير طهر فلا شئ عليه (2). 25 - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن شاء الله رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً قال: ومن فاته رميها بالنهار رماها ليلاً إن شاء (3). 26 - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رمى الجمار ماشياً ومن ركب إليها فلا شئ عليه (4). 27 - وعنه عليه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار أعاد (5). 28 - وعنه أنه قال: يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - وقت الانصراف من المزدلفة، ويرمى في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (6). 29 - وعنه أنه قال: من قدم جمرة على جمرة أعاد الرمي (7). 30 - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المريض ترمى عنه الجمار (8). 31 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما

(1 - 2) نفس المصدر ج 1 ص 323 وفيه في الأول
(وكبير مع كل حصاة تكبيرة إذا رميتها، ولا تقدم جمرة على جمرة، وقف الخ). (3) نفس المصدر
ج 1 ص 324. (4 - 8) دعائم الإسلام ج 1 ص 324. [*]